فافهم

جميع منكوحة بملك اليمين اذ ملك بعضها فينبغي ان لا ينتفي الحل الثابت بينهما بالنكاح
لانه لم يطرء عليه لا حل قوي ولا ضعيف اجيب بان ملك اليمين دليل الحل فيقام مقام الحل
تيسيرا قوله واحدة باينة لان الطلاق اذا وصف بضرب من الشدة والزيادة كالامثلة
المذكورة كان باينا قوله ومعناه ثلث لانه واحد اعتباري كما ان الاول حقيقي بخلاف
التثنية فانه في الحرة عدد محض كامر فان قيل افحش واشد ونحوهما افعل التفضيل
فيقتضي فاحشا وافحش والفاحش هو البائن والافحش منه الثلاث فينبغي ان يقع الثلاث
نوى او لم ينو اجيب بان افعل قد يكون لاثبات اصل الوصف من غير زيادة قوله قبل
الوطئ لما كان منع النكاح للدخول كان الطلاق قبله من العوارض فبينه بعد الطلاق
بعده لكونه اصلا كذا فهم من العناية وقوله وقعن احتراز عن قول الحسن البصري
لو قال انت طالق وقعت به واحدة باينة لا الى عدة وقوله ثلثا يصادفها وهي اجنبية
فلا يقع به شيء كما في مسئلة المتصلة بهن اما لو قال اوقعت عليك ثلث تطليقات وقعن
وليس بهو ان لان قوله انت طالق ثلثا ايقاع لمصدر محذوف تقديره طلاقا ثلثا فيقعن
جملة وليس قوله انت طالق ايقاعا على حدة والا لزاد عدد الطلاق وهو غير مشروع كذا
في العناية وبهذا يظهر ان ما نقله شارح المجمع عن مشكلات القدوري ان من طلق امرأته
لغير المدخول بها ثلثا فله ان يتزوج بلا تحليل واية التحليل انما نزلت في المدخول بها
قد نشا من الغفلة عن مسئلة الاصول ان خصوص سبب النزول غير معتبر عندنا
خلافا للشافعي كذا في الغرر واعلم ان هنا مسئلة من مهمات هذا الباب ولم يطلع عليها
في الهداية والوقاية وقد اوردها مفتي الثقلين صاحب الكافي في وافيه وكنزه فاحببت
ان اذكرها في رسالة على حدة وهي ان الصريح يلحق الصريح والباين يلحق الصريح لا الباين
الا اذا كان معلقا بان قال ان دخلت الدار فانت باين ثم قال انت باين ثم
دخلت الدار في العدة فانها تطلق اما لحوق الباين الصريح فقط لان القيد الحكمي باق
ببقاء العدة واما عدم لحوق الباين الباين فلا مكان جعله خبرا عن الاول وهو
صادق فيه فلا حاجة الى انشاء لانه اقتضاء ضروري حتى لو قال عنيت به البينونة

مطلب التحليل وهدمه

البينونة الغليظة ينبغي ان يعتبر ويثبت به الحرمة الغليظة لانها ليست بثابتة فلا يمكن جعله
اخبارا عن ثابت فيجعل انشاء ضرورة ولهذا يقع المعلق كما ذكر اذ لا يمكن جعله خبرا لصحة
التعليق قبله وعند وجود الشرط هي محل للطلاق فيقع كذا في الكافي وغيره وقال الاسنوي قول
قولهم حتى لو عنى به البينونة الغليظة اه يدل قطعا على انه اذا ابانها ثم قال في العدة انت طالق
يقع الثلث لان الحرمة الغليظة اذا ثبتت بمجرد النية بلا ذكر الثلث لعدم ثبوتها في المحل فلان يثبت
اذا صرح بالثلث اولى ويدل عليه ايضا ان الصريح يلحق البائن لان انت طالق ثلثا صريح بلا ريب
ومعنى قولهم انت طالق ثلثا يفيد البينونة الغليظة انه يفيد الحرمة الغليظة والفرقة الحكمية
لا البينونة المستفادة من الكنايات قوله فان فرق بان قال انت طالق طالق طالق
او باعادة لفظ انت في كل منها قوله يقع واحدة لانها بانت بالاولى لانها غير الموطوءة ولا تلحقها
الثانية لعدم توقف صدر الكلام على اخره عند المغير فصار كل واحد ايقاعا قوله
لانه اي لا بالطلاق وقوله فيما هو انت طالق اي في قوله انت طالق واحدة او ثنتين او
او ثلثا لانه قرن الوصف بالعدد وكان الواقع هو العدد وفاد اماتت قبل ذكر العدد
فات المحل قبل الايقاع فيبطل وانما خص موتها بالذكر لانه لو مات الزوج بعد قوله
طالق قبل قوله ثلثا يقع واحدة لان لفظ الطلاق لم يتصل بذكر العدد فبقي قوله انت طالق
وهو عامل بنفسه فيقع الا يرى انه لو قال لامرأته انت طالق مريدا تعقيبه بثلثا
فامسك شخص فاه يقع واحدة رجعية لان الوقوع بلفظه لا بقصده كذا في بعض شروح
الوقاية قوله لان الواحدة الاولى اه تعليل لكلتا المسئلتين معا كما لا يخفى من
اراد التفصيل فلينظر في الهداية وشروحها لا نكاته مع تقرانا تعين توقف الاول على الثاني
تحقيقا لمراده فوقعتا معا وعن ابي يوسف في قوله معها انه يقع واحدة لان الكناية
يستدعي سبق المكني عنه وجودا او ذكرا في الطلاق بالوقوع قوله وفي الموطوءة يقع
في ان ما ذكر من قوله ومن طلقها ثلثا قبل الوطئ الى هنا في غير الموطوءة وقوله في كلها
اي في جميع الوجوه التي ذكرت من قبل رهن بعد بالها وغيرها لقيام المحلية بعد وقوع
الاولى كذا في العناية قوله يقع ثنتان اي في تقديم الشرط ايضا لهما ان حرف الواو

Copyright © King Saud University